



سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



اشتباه



فحص



تصعيد



إبلاغ



المادة 1: الغرض

تضع هذه السياسة آلية مستقلة وواضحة للتعامل مع الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات، والعمليات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية التي لا يظهر لها غرض مشروع أو اقتصادي واضح.

المادة 2: متى ينشأ الاشتباه

- إذا توفرت أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ترتبط بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو سوف تستخدم فيها.
- إذا ارتبطت المعاملة أو محاولتها بعمليات معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو غير معتادة دون غرض مشروع واضح.
- إذا تعذر التحقق بصورة معقولة من هوية الطرف أو مصدر الأموال أو المستفيد الحقيقي عند وجوب التحقق.
- إذا ظهرت مؤشرات أو معلومات موثوقة تستوجب التصعيد.

المادة 3: الإبلاغ الداخلي

- يرفع الموظف أو المتطوع أو من يكتشف الحالة تقريرًا داخليًا سريًا فورًا إلى مسؤول الالتزام أو الشخص المخول.
- يتضمن التقرير بيانات العملية والأطراف والمستندات والمؤشرات وأي إجراء اتخذ.
- لا يشترط اليقين بوقوع الجريمة لرفع الاشتباه؛ تكفي الأسباب المعقولة للاشتباه.
- يحفظ التقرير في سجل سري محدود الصلاحيات.

المادة 4: التحليل الداخلي

- يقوم مسؤول الالتزام أو الشخص المخول بالبحث والتحليل اللازم دون تنبيه الطرف.
- يراجع الغرض والمصدر ونمط التعامل وهوية الأطراف والمستفيد الحقيقي عند الحاجة.
- توثق نتيجة التحليل وأسباب القرار.
- إذا بقي الاشتباه قائمًا، ينتقل الإجراء إلى الإبلاغ الخارجي دون تأخير.

المادة 5: الإبلاغ الخارجي

- عند توافر أسباب معقولة للاشتباه، يتم إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا وبشكل مباشر وفق النموذج والقناة المعتمدين.
- يزود البلاغ بتقرير مفصل يتضمن البيانات والمعلومات المتوافرة عن العملية والأطراف ذات الصلة.
- تستجيب الجمعية لما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- تشمل الإجراءات محاولات إجراء العمليات عند انطباق متطلبات الإبلاغ.

المادة 6: حظر التنبيه

- يحظر إبلاغ الطرف محل الاشتباه أو أي شخص غير مخول بأن بلاغًا أو معلومات قدمت أو سوف تقدم.
- يحظر الكشف عن وجود تحقيق أو فحص سري.
- يحظر إرشاد الطرف إلى كيفية تجاوز إجراءات التحقق أو الرقابة.
- يستمر واجب السرية بعد انتهاء العلاقة الوظيفية أو التعاقدية.

المادة 7: حفظ الأدلة والسجلات

- تحفظ المستندات والسجلات والبلاغات والمراسلات بصورة آمنة.
- يمنع حذف أو تعديل أو إتلاف أي سجل ذي صلة بالحالة.
- توقف إجراءات الإتلاف عند وجود بلاغ أو تحقيق أو طلب رسمي.
- تطبق مدد الحفظ النظامية وسياسة إدارة الوثائق والأرشفة.

المادة 8: التوعية والتطبيق

- تنفذ الجمعية توعية أو ورشة للعاملين ذوي العلاقة حول إجراءات الاشتباه وعدم التنبيه.
- توثق التوعية بمحضر أو سجل حضور ومواد تدريبية.
- يتحقق المسؤول التنفيذي من معرفة العاملين بقناة الإبلاغ الداخلية.

المادة 9: المسؤوليات

مجلس الإدارة

• اعتماد السياسة ومتابعة وجود إطار فعال للاشتباه والإبلاغ.

المسؤول التنفيذي

• ضمان التطبيق وتوفير قناة سرية وموارد وتوعية مناسبة.

مسؤول الالتزام أو الشخص المخول

• استقبال البلاغات وتحليلها والإبلاغ الخارجي عند توافر الأسباب المعقولة.

جميع المشمولين

• الإبلاغ الفوري والسرية وعدم التنبيه والمحافظة على السجلات.

المادة 10: النماذج والشواهد

• نموذج الاشتباه الداخلي المعتمد لدى الجمعية.

• النموذج الرسمي المعتمد لدى الإدارة العامة للتحريات المالية عند الإبلاغ الخارجي.

• سجل أو محضر برامج التوعية والورش ذات العلاقة.

• سجل حالات الاشتباه الداخلي محدود الصلاحيات.

المادة 11: المرجعيات

• نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما ينطبق.

• نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

• الأدلة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• الأدلة والاشتراطات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة وقرارات مجلس الأمن.

• قواعد ودليل المستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

• سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لدى الجمعية.

اعتماد السياسة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (ج / ج / 4 / 1448هـ)، المنعقد بتاريخ 15 / 09 / 2026م، وتسري من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة
منصور عبدالله أحمد آل مبارك

الختم

التوقيع:



■ مَرَكْضَة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ■
رقم الترخيص: 1000881200 - المملكة العربية السعودية

جمعية جسور العطاء للتنمية المجتمعية
Jusoor Al-Ataa Association for Community Development



البريد الإلكتروني: info@jusoor-alataa.sa

الموقع الإلكتروني: jusoor-alataa.sa